الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **130855**
تاريخ الحكم: **11 مارس 2013**

الحمد لله،

15 مارس 2013

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائيةالثالثة عشربالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعــــية: ف الغ ، مقرها بنهج ، عدد القيروان،

من جهـــــة،

والمدّعــى عليهما:

--الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، مقره بشارع محمد الخامس عدد تونس،

-وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكاتبه بالوزارة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من السيدة ف : الغ بتاريخ 20 ديسمبر 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **130855** والمتضمنة أنها عملت كعاملة تنظيف.بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بدائرة القيروان منذ 1 نوفمبر 1996 وفي سنة 2006 أصبحت متعاقدة بمقتضى عقد شغل مدته سنة قابل للتجديد خمس مرات وبتاريخ 1 ماي 2011 تم انتدابها كعاملة وقتية وفي 16 فيفري 2012 تم ترسيمها بهذه الرتبة على اثر امتحان مهني اجتازته بنجاح، لكن لم يقع ضم العشر سنوات الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2006 في احتساب جراية

تقاعدها. فراسلت الوزارة المعنية دون أن تحظى بردّ والحال أنها ستحال على التقاعد في غضون خمس سنوات. لذا، قامت بدعوى الحال طالبة ضم سنوات العمل الممتدة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2006 في احتساب جراية تقاعدها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جـــوان 1972 المتعلـــق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلـــق بتوزيـــع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث تروم المدعية تسوية وضعيتها لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك بضم الفترة التي عملت خلالها كعاملة تنظيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بدائرة القيروان بصفة عاملة عرضية ابتداء من سنة 1996 إلى غاية سنة 2006 في احتساب جراية تقاعدها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضت أحكـــام الفقرة الأخـــيرة من الفصل الثّـــاني من القـــانـــون الأســـاســـي عـــدد 38 لسنـــة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بـــين المحاكم العدليّـــة والمحكمـــة الإداريّـــة وإحداث مجلس لتنـــازع الإختصـــاص، كما تمّ تنقيحهـــا بالقانـــون الأساســـي عـــدد 10 لسنـــة 2003 المؤرّخ في 15 فيـــفري 2003 أن "تختصّ المحاكم العدليّـــة بالنّظـــر في جميع مـــا ينشأ من نزاعـــات بين صناديـــق الضّمـــان الإجتماعـــي

ومستحقّي المنـــافع الإجتماعيّـــة والجرايـــات والمؤجّرين أو الإدارات الّتـــي ينتمـــي إليهـــا الأعـــوان في شأن تطبيق الأنظمـــة القانونيّـــة للجرايـــات وللضّمـــان الإجتماعـــي باستثناء المقرّرات القابلـــة للطعن من أجل تجاوز السّلطـــة، والدّعـــاوى المرفـــوعـــة ضدّ الدولـــة في مادّة المسؤوليّـــة الإداريّـــة المنصوص عليهـــا بالفقرة الأولـــى من الفصل الأوّل من هـــذا القانـــون".

وحيث أحدث المشرع مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون عـــدد 15 لسنـــة 2003 المؤرّخ في 15 فيـــفري 2003 الذي ينص في فصله الأول على أنه "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية". كما نص الفصل الثالث من نفس القانون على أن " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالانظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات".

وحيث يستخلص من أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه أنهما أسندا كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي للنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ومستحقي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي.

وحيث طالما تعلق النزاع الماثل بضم فترة عمل في احتساب جراية تقاعد، فهو يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمة البت فيها للقاضي العدلي وبالتحديد لقاضي الضمان الاجتماعي دون سواه.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث استنادا لكل ما سلف بيانه فقد اتجه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص الواضح.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قضت ابتدائيــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

رئيسة الدّائــرة

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صفاء